الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
07 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد صيقل . . . . . (أفغانستان)
ثم: السيد كوفاتشيك (نائب الرئيس) . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17490 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيد هيلر** (المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): في سياق عرضه لتقريره عن مبدأ المساءلة في سياق إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (A/73/162)، قال إن إنفاذ المساءلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي صعب، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن مجموعة الجهات الفاعلة المعنية تعقد عملية إسناد المسؤولية. علاوة على ذلك، لا تتوفر سبل التنظيم الفعال في العديد من الحالات. وقد أدت العولمة وموجة الليبرالية الجديدة إلى إضعاف دور الدولة وإلى جعل تنظيم جهات تقديم الخدمات في القطاع الخاص التي تعمل من خلال نظام احتكار طبيعي ودون ترخيص أمرا صعبا في كثير من الأحيان. وفي حالات الأزمات، لا تتوفر معايير واضحة لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٢ - ويورد التقرير تحليلا للمساءلة حسب ثلاثة أبعاد: الأدوار والمسؤولية ومعايير الأداء؛ وتقديم التوضيحات والتبريرات؛ والإنفاذ. فبالنسبة إلى البعد المتعلق بالمسؤولية، تتطلب المساءلة وضع تعريف واضح للجهات الفاعلة التي تخضع للمساءلة، ولمن يُخضع الجهات الفاعلة للمساءلة ولما تُساءل الجهات الفاعلة عنه. وتتراوح الجهات الفاعلة من غير الدول الخاضعة للمساءلة بين الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والأفراد وتشمل مؤسسات الأعمال التجارية من خارج قطاع المياه والصرف الصحي التي يمكن أن تؤثر على الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في سياق أعمالها. وفي توصياته، يدعو إلى جعل الأدوار والمسؤوليات ومعايير الأداء محددة بوضوح وشفافة بما يتسق مع إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٣ - أما بالنسبة إلى البعد المتعلق بتقديم التوضيحات والتبريرات، فيجب على الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة تقديم تلك التوضيحات والتبريرات سواء عند الطلب أو بشكل استباقي. وينبغي أن تكون لديهم آليات واضحة لتوفير استجابة آنية لطلبات التوضيح والشواغل بطريقة واضحة ومفيدة، وينبغي أن تفسح المجال لإجراء حوارات حيث يمكن للسكان المتضررين أن يقيّموا المعلومات التي تلقوها وأن يعربوا عن آرائهم وأن يؤثروا على القرارات دون أن تعيقهم عن ذلك حواجز لغوية.

٤ - وفي إطار بُعد الإنفاذ، يجب إنفاذ الامتثال من خلال آليات الرقابة القضائية وغير القضائية التي تعمل في بيئة يتم فيها تمكين الفئات السكانية المتضررة من تقديم الشكاوى والوثوق بفعالية الآليات. وتحقيقا لذلك، ينبغي للجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة إنشاء نظم رقابة فعالة وإزالة الحواجز التي تواجهها الفئات السكانية الضعيفة عند التماس الانتصاف. فمبدأ المساءلة مبدأ أساسي وشامل لعدة قطاعات من مبادئ حقوق الإنسان، وينبغي استخدامه لمساءلة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول عما تنفذه أو تتقاعس عن

تنفيذه من إجراءات وعما تتخذه من قرارات تؤثر على إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٥ - وفي الختام، أشار إلى أن الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تولي أهمية كبيرة لمشاركتها في أعمال اللجنة. فمن المؤسف أن تكون التغييرات في المواعيد قد منعت بعض زملائه وزميلاته من تقديم تقاريرهم إلى اللجنة شخصياً ؛ وأعرب عن أمله في أن يتم إجراء عملية تشاور أفضل في المستقبل.

٦ - **السيدة كروز يابار** (إسبانيا): طلبت من المقرر الخاص تحديد العقبة الأساسية التي تعيق المساءلة وتقديم مثال على الممارسة الجيدة لضمان وصول الفئات الضعيفة أو المهمشة إلى آليات الإنفاذ.

٧ - **السيدة ماكوابي** (جنوب أفريقيا): قالت إن معظم مشاكل المياه في العالم تنبع من تزايد الطلب في غياب الاستراتيجيات الوطنية. ويود وفدها معرفة الصلة التي تربط بين مبدأ المساءلة وانعدام إمكانية حصول المجتمعات الفقيرة على المياه وخدمات الصرف الصحي وعدم قدرتها على تحمل تكاليفها.

٨ - **السيد روهلاند** (ألمانيا): طلب من المقرر تقديم أمثلة على أفضل الممارسات التي تكفل وضوح المسؤوليات وعملية تقديم التوضيحات والتبريرات. وأعرب عن رغبته في الاطلاع على آرائه فيما يتعلق بإمكانية التقاضي بشأن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٩ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن إسرائيل تسيطر منذ ما يزيد عن ٥٠ عاماً على الموارد المائية في فلسطين المحتلة، وتستخدمها فعلياً كسلاح. وتسألت عن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي محاسبة إسرائيل على انتهاك حق الشعب الفلسطيني في الحصول على المياه.

١٠ - **السيد فوراكس** (المرقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي بصدد اتخاذ خطوات لتنقيح الأمر التوجيهي الصادر عنه بشأن مياه الشرب ولتحسين تقييم مخاطر التوزيع ورصدها. وبما أنه من الجهات الرئيسة المانحة في إطار التعاون على الصعيد العالمي، فإنه يود الاطلاع على آراء المقرر الخاص بشأن أكثر النهج فعالية لإنفاذ المساءلة المتبادلة بموجب إعلان باريس بشأن فعالية المعونات وبرنامج عمل أكرا، فضلا عن إنفاذ المساءلة في سياق المشاريع التي تشارك فيها جهات تقديم الخدمات غير الرسمية.

١١ - **السيدة ماشيريل** (سويسرا): مشيرة إلى أن المسؤولية المجزأة عن مياه الشرب المأمونة تعوق المساءلة، قالت إن بلدها وضع إدارة الموارد المائية المتكاملة في صميم أنشطة التعاون الإنمائي التي يضطلع بها في قطاع المياه. وتساءلت عن البعد الذي يطرح عادة أكبر التحديات من بين الأبعاد الثلاثة للمساءلة؛ وعما إذا كان ينبغي للجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أن تركز على القدرة على تحمل التكاليف، وإمكانية الوصول المادي، وتوافر الخدمة أو الجودة، وعن مدى إسهام الإدارة اللامركزية في تيسير أو تعقيد المساءلة.

١٢ - **السيدة البوشيخي** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها بصدد تنفيذ برنامج طوارئ لمعالجة حالات النقص في المياه وأشارت كذلك إلى برامجها الجارية لإدارة النفايات السائلة وتنقية المياه المستعملة. وطلبت تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة لتحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

١٣ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): مشيرا إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في عام ٢٠١٦، قال إن حكومة بلده تواصل متابعة تنفيذ توصياته. وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات عن الثغرات في المساءلة في حالات المسؤولية المشتركة بين الدول المشاطئة لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود على سبيل المثال، وعن السوابق القضائية في مثل هذه الحالات.

١٤ - **السيد شولغين** (الاتحاد الروسي): قال إن الدول، في حالات النزاع أو الطوارئ، لا تستطيع أحيانا الوفاء بالتزامها بتوفير المياه. فكثيراً ما تستهدف العمليات العسكرية منشآت معالجة المياه، وتتشارك عدة دول في الاستفادة من الموارد المائية، ويمكن أن تُستخدم المياه كأداة سياسية. فعلى سبيل المثال، إن سلطات كييف قد قطعت المياه عن شمال شبه جزيرة القرم. وقال إنه يود معرفة التدابير المتاحة في مثل هذه الحالات لمعاقبة الجهات المنتهكة للقانون الدولي وإنفاذ المساءلة.

١٥ - **السيد شلين** (إسرائيل): قال إن بلده يعمل مع البلدان المجاورة له والجهات المانحة الدولية على إطلاق مشروع البحر الأحمر - البحر الميت لنقل المياه الذي سيوفر المياه لإسرائيل والأردن والأراضي الفلسطينية. وقال إن وفده يود الاطلاع على أمثلة عن مشاريع تعاونية مماثلة تتعلق بالمياه العابرة للحدود.

١٦ - **السيد ياريمنكو**(أوكرانيا): قال إن بلده ليس ملزما بتوفير المياه لقوات الاحتلال في شبه جزيرة القرم. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الاتحاد الروسي، باعتباره الدولة القائمة بالاحتلال، مسؤول عن توفير المياه في الأراضي المحتلة.

١٧ - **السيد هيلر** (المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): قال إنه يود التأكيد على أهمية تحسين المساءلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي، حيث متطلبات المساءلة لا تكون مفهومة بشكل جيد، ولا تتوفر أنظمة مساءلة جيدة إلا في عدد قليل من البلدان. وعند تحديد العوائق، يجب أن ينصب الاهتمام على الفئات السكانية الأكثر ضعفاً. فحتى عند وجود آليات شكاوى فعالة، لا تكون الفئات السكانية الضعيفة قادرة عادةً على الوصول إليها، وعندما تكون جهات تقديم الخدمات ساعية للربح، قد لا تتوفر هذه الآليات على الإطلاق. ومع ذلك، فإن الخطوة الأولى تتمثل في تحديد المسؤوليات.

١٨ - وأضاف قائلا إن للامركزية مزايا ومساوئ. وعادة ما تنظر الحكومات المحلية بمزيد من العناية في احتياجات جميع شرائح السكان، ولكن يمكن أن يصبح تعريف المسؤولية معقدا في حال وجود إدارة لامركزية، على سبيل المثال، أي عندما تقدم الحكومات المحلية الخدمات وتوفر الحكومة الوطنية التمويل.

١٩ - وفيما يتعلق بإمكانية التقاضي، فإن الافتقار إلى إمكانية الحصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي يتطلب عادة اتخاذ إجراءات عاجلة، وتكون الخطى التي تخطوها العدالة بطيئة. وبما أن إمكانية التقاضي ضرورية في الحالات القصوى، فيتعين على جهات تقديم الخدمات والحكومات إنشاء آليات أسرع وأكثر كفاءة لتسجيل الشكاوى والبت فيها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي وأوكرانيا، ينبغي احترام حق السكان المدنيين في الوصول إلى إمدادات المياه في حالات النزاع والحفاظ عليه.

٢١ - أما بالنسبة إلى الممارسات الجيدة في إطار البعد المتعلق بالمسؤولية، فإن إحدى مبادرات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، أنشأت معايير أداء للدول الأطراف ولجنة امتثال تكون الدول الأطراف مسؤولة أمامها. وقال إنه بصدد إجراء مناقشات مع الجهات الخبيرة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن جدوى تكييف البروتوكول بحيث يتسنى تطبيقه في مناطق أخرى. وإن تقريره يشير إلى عدد من الممارسات الجيدة في إطار البعد المتعلق بتقديم التوضيحات والتبريرات، بما في ذلك في زامبيا والمكسيك وبوركينا فاسو ونيبال وطاجيكستان وهندوراس. أما فيما يتعلق بالإنفاذ، ففي كولومبيا، استعرض مكتب أمين المظالم التقدم المحرز في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وأصدر توصيات في هذا الصدد. وكما جاء في تقريره، اتخذ كل من منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ وبيرو خطوات مفيدة لتحسين الامتثال.

٢٢ - **السيدة فرحة** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): في معرض تقديمها لتقريرها (A/73/310/Rev.1)، شجعت الدول على الاسترشاد به في تحقيق الغاية ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحصول على مساكن آمنة وميسورة التكلفة. فإن تحسين المستوطنات العشوائية وضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠ يشكل مهمة شديدة الصعوبة. إذ أنربع سكان الحضر في العالم يعيشون في مستوطنات عشوائية غير ملائمة إطلاقا، لا تتوفر فيها عادة المياه وخدمات الصرف الصحي.

٢٣ - وأضافت قائلة إنها شعرت، خلال الزيارات العديدة التي قامت بها إلى المستوطنات العشوائية في جميع أنحاء العالم، بالخجل إزاء وجود هذه المستوطنات وبالإعجاب إزاء ما يتمتع به الأشخاص المقيمون فيها من قدرة على التكيف ومن شجاعة. وبناء على ذلك، فإنها تحدد في تقريرها المستوطنات العشوائية بأنها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، لكنها تسلم أيضاً بأنها عبارة عن مطالبة بالحق في الكرامة والحق في الوجود. وتتبع في تقريرها نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء عمليات التحسين التي تتمحور حول ركيزتين رئيسيتين: الاستفادة من قدرات المجتمعات المحلية والتسليم بأن تحسين المستوطنات العشوائية يمثل التزاما من التزامات الدول والمنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، يتعين مساءلتها عن الوفاء به بشكل مجد.

٢٤ - ويقدم تقريرها عددا من التوصيات الهامة لدعم النهج التشاركية التي تقودها المجتمعات المحلية والتي تستند إلى الحق في سكن لائق. فعلى سبيل المثال، يشير إلى أن الهدف الأهم من تحسين تلك

المستوطنات ينبغي أن يكون ضمان التمتع الكامل بالحق في سكن لائق بجميع أبعاده. وينبغي توفير ضمانات قانونية للحق في تحسين محل السكنى الأصلي، حيثما يكون ذلك ممكنا ومطلوبا من الأشخاص المقيمين فيه، وحق الأشخاص المقيمين في المشاركة في عملية التحسين بجميع جوانبها. ويجب أن يركز التخطيط والتنظيم العمراني على تلبية احتياجات الأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية بدلاً من التركيز على نقل المستوطنات العشوائية. وينبغي أن يحظر القانون المعاملة العقابية والتمييزية للأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية. وينبغي أن تضمن المؤسسات القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان إمكانية وصول الأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية إلى العدالة. وينبغي أن تسترشد خطط إدارة المخاطر البيئية بمعارف الأشخاص المقيمين، وأن لا تستخدم المخاطر البيئية كذريعة للتهجير غير الضروري. وينبغي أن تلزم الدول المؤسسات المالية ووكالات التنمية بجعل الامتثال للحق في السكن شرطاً من شروط التمويل وأن تعيد توجيه الاستثمار الخاص لدعم التحسين القائم على الحقوق. وسيتطلب تنفيذ تلك التوصيات والتوصيات الأخرى الواردة في التقرير تضافر جهود الدول ووكالات التعاون الإنمائي ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني.

٢٥ - **السيدة موتشو** (المغرب): قالت إن أعدادا متزايدة من الناس مضطرين إلى العيش في مستوطنات عشوائية أو في الشوارع، ويعود ذلك جزئيا إلى المضاربة العقارية غير المنظمة. وطلبت إلى المقررة الخاصة التوصية بنقطة انطلاق لاستراتيجية إسكان تكون قائمة على الحقوق. كما أعربت عن رغبتها في معرفة مدى أهمية الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة إلى الهدف ١١ المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية مستدامة.

٢٦ - **السيدة بنغو** (جنوب أفريقيا): قالت إن انتهاكات الحق في السكن كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب. وأضافت قائلة إن وفدها يوافق على أن تحسين المستوطنات العشوائية لا بد منه لإعمال حقوق الإنسان وينبغي أن تشارك الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في هذا الجهد. وإن دستور جنوب أفريقيا يعترف بالحق في السكن ويلزم الدولة بالسعي إلى إعماله؛ ويمكن الاحتكام إلى القضاء بشأن هذا الحق وقد تم ذلك بنجاح عدة مرات في المحكمة الدستورية. وتسألت عن سبب اعتماد المقررة الخاصة نهجا قائما على حقوق الإنسان بدلا من اتباع نهج قائم على الحق في التنمية.

٢٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفده يرحب بتقييم المستوطنات العشوائية من منظور حقوق الإنسان. وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها لنموذج حقوق الإنسان أن يساعد في تحسين نوعية حياة سكان الحضر، بمن فيهم سكان المستوطنات العشوائية. علاوة على ذلك، فإن النساء والفتيات في المستوطنات العشوائية معرضات بشكل كبير لخطر العنف الجنسي والجنساني، لكن نادراً ما يكون بإمكانهن الوصول إلى الملاجئ. وأعرب عن رغبته في الاطلاع على أفضل الممارسات والتوصيات فيما يتعلق بضمان سلامتهن وأمنهن.

٢٨ - **السيدة يون سيونغ -مي** (جمهورية كوريا): قالت إن بلدها سيقوم، وفقاً لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تؤكد على دور الدولة في صون الحق في السكن اللائق، بتعزيز سياساته العامة للإسكان وبرنامج دعم يخفض تكاليف السكن لذوي الدخل المحدود من السكان. كما أنه سيحسن عملية استقصاء الأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية ويزودهم بمساكن عامة. وخلال زيارتها لجمهورية كوريا، عززت المقررة الخاصة مفهوم السكن كحق من حقوق الإنسان. وتابعت قائلة إن حكومة بلدها ستواصل التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٩ - **السيد شولغين** (الاتحاد الروسي): مشيرا إلى الطابع المتعدد التخصصات للمسائل المثارة، قال إنه سيكون من المفيد النظر في عمل آليات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن وفده يؤيد اتباع نهج قائم على الحقوق، فهو لا يرى ضرورة إلى تصنيف الجهات المدافعة عن الحق في السكن كمجموعة منفصلة عن الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان، تتطلب حماية خاصة. وأعرب عن رغبته في الاطلاع على رؤيتها من حيث تحسين المستوطنات العشوائية في البلدان التي تتلقى مساعدات إنسانية. ومشيرا إلى أن الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية في حالات النزاع والطوارئ معرضون بوجه خاص للتجنيد الذي تقوم به الجماعات المتطرفة، أعرب عن أمله في أن تركز المقررة الخاصة على هذه المسألة في عملها في المستقبل.

٣٠ - **السيدة البرغوتي** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن إسرائيل ارتكبت خلال احتلالها المستمر منذ نصف قرن انتهاكات

جسيمة لحق الشعب الفلسطيني في السكن اللائق من خلال مواصلة أنشطة الاستيطان والتوسع غير القانونية والتهجير القسري وهدم المنازل وإلغاء حقوق المواطنة للسكان الفلسطينيين المقيمين في القدس. وقد أعلنت السلطة القائمة بالاحتلال لتوها عن خطط جديدة لبناء مستوطنات في الخليل، وتستعد لهدم بيوت تجمع خان الأحمر البدوي، وهي خطة كانت موضع إدانة دولية وتشكل تطهيرًا عرقيًا صارخًا. وتسألت عما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله لمنع تدمير تجمع خان الأحمر، وإذا ما تم تدميره، ما الذي يمكن أن يفعله لإخضاع السلطة القائمة بالاحتلال للمساءلة.

٣١ - **السيدة فوندش** (ألمانيا): قالت إن وفدها يوافق على ضرورة النظر إلى الأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية على أنهم مطالبين بحقوقهم لا مجرمين، وعلى أن تحسين محل السكنى الأصلي يمثل أفضل نهج في معظم الحالات. وأعربت عن رغبتها في معرفة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء عمليات الإخلاء والنقل، والطريقة التي يمكن بها معالجة النزاع بين سكان المستوطنات العشوائية والمستوطنات غير العشوائية. كما أعربت عن اهتمامها بالاطلاع على أفضل الممارسات لضمان امتثال برامج التحسين للحق في السكن اللائق.

٣٢ - **السيدة فرحة** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت إن الخطوة الأولى في معالجة أزمة السكن تتمثل في وضع استراتيجية شاملة قائمة على الحقوق في مجال الإسكان، تُنفذ وفقاً للمبادئ العشرة المبينة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (A/HRC/37/53). ويعتبر التشرد المسألة الأكثر إلحاحا.

٣٣ - ويتسم التعاون الإنمائي الدولي بأهمية بالغة لتحسين المستوطنات العشوائية في العديد من السياقات. وينبغي أن يقوم على أساس شراكة حقيقية بين الجهات المانحة والجهات المتلقية وإلى منطق التسليم بأن السكن الملائم حق من حقوق الإنسان.

٣٤ - وتابعت قائلة إنها تركز في إطار ولايتها على الحق في السكن، لكنها تعتبر أنه يكمل الحق في التنمية. فالحق في السكن هو من حقوق الإنسان الدولية الراسخة ويمكن إنفاذه في المحاكم، خاصة وأن السكن اللائق محدد بشكل جيد في الفقه القانوني الدولي. وهو حق محدد تحديدا جيدا ومهم بشكل خاص في سياق تحسين المستوطنات العشوائية.

٣٥ - أما فيما يتعلق بعدم وجود ملاجئ للنساء المقيمات في المستوطنات العشوائية، فقالت إن مسألة الملاجئ مسألة معقدة. وكما أشارت في تقريرها، ينبغي السماح للنساء بأن يحددن بأنفسهن أفضل السبل لمعالجة مخاطر السلامة والأمن.

٣٦ - وقالت إنها تشاطر الوفد الروسي قلقه بشأن المستوطنات العشوائية في حالات النزاع والطوارئ. وإنها تتحاور مع منظمات المعونة الإنسانية بشأن هذا الموضوع، ولكنها لم تتخذ بعد أي قرار بشأن إعداد تقرير في هذا الصدد. أما المسؤولية عن إعمال الحق في السكن اللائق، فتنطبق على جميع السياقات وفي جميع الأوقات. وقالت إنها لا ترى كيف أن ضمان السكن اللائق للأشخاص الذين يفتقرون إليه يمكن اعتباره من تدابير الحماية الخاصة في أي ظرف من الظروف.

٣٧ - وأضافت تقول إنها أصدرت للتو بيانا صحفيا عن خان الأحمر وستواصل إثارة مسألة هدم المنازل وترحيل الفلسطينيين. وأكدت انها تفي دائما بوعدها، وستستمر في التأكيد على ضرورة إعمال حقوق الإنسان لجميع الناس، بمن فيهم الفلسطينيون.

٣٨ - واختتمت قائلة إن السبب الرئيسي للطرد والتشريد هو، على ما يبدو، التطوير العمراني. فغالبا ما يعيش الأشخاص المقيمون في المستوطنات العشوائية على أرض قيمة، تكون المدن والحكومات الوطنية قادرة على توليد الدخل عن طريق بيعها لجهات مستثمرة. كما أن الأسباب المتصلة بتغير المناخ مثل الفيضانات تزداد شيوعا. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي ألا ينقل الأشخاص المقيمون في المستوطنات العشوائية دون سابق إنذار. وبدلاً من ذلك، ينبغي استشارتهم وتزويدها بالموارد اللازمة للاستعانة بخدمات أخصائيين من أجل إيجاد الحلول، على الرغم من أنهم قد يتوصلون بأنفسهم أحيانا إلى حلول مبتكرة، في حال أخذوا على محمل الجد. أما بالنسبة إلى أفضل الممارسات، فقد أحالت الوفود إلى المثال الذي ضربته في تقريرها عن مستوطنة في بوينس آيرس طعن سكانها في طلبات الإخلاء وفازوا بالحق في تحسين محل سكناهم.

٣٩ - *تولى السيد كوفاتشيك (سلوفاكيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.*

٤٠ - **السيد بوراس** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): في معرض تقديم تقريره المتعلق بإعمال الحق في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين (A/73/216)، قال إنه يركز على أولئك الذين تعرضوا لشكل ما من

الشدائد. وقد اختار مصطلح ''الشخص المتنقل'' للتأكيد على أنه صاحب حق، بغض النظر عن وضعه القانوني. ونظراً لما يشهده العالم من عمليات نزوح غير مسبوقة، من الضروري أن ندرك أن الخوف والتعصب يلحقان أضرارا بالصحة العقلية للأشخاص المتنقلين ولعامة الجمهور وأن يمتنع الأشخاص الذين هم في مواقع السلطة عن تشجيع كره الأجانب. ويساهم الأشخاص المتنقلون في الاقتصاد بمقدار ضعف تكلفة استضافتهم، ويمكن للاستثمار الكلي في الصحة العقلية لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المضيفة لهم أن يسهم في تسوية الخلافات والتصدي للأسباب الجذرية للتعصب والاستبعاد.

٤١ - وإن القوانين والسياسات التي تؤدي إلى ترسيخ فصل الأطفال المتنقلين عن أسرهم أو تجعل من الصعب لم شمل الأسر تلحق أضرارا طويلة الأجل بالأطفال وينبغي إلغاؤها دون تأخير. وبالمثل، يمكن أن يؤدي احتجاز المهاجرين إلى تفاقم مشاكل الصحة العقلية القائمة وينبغي وقفه تدريجيا. وينبغي أن يحظر فورا احتجاز الأطفال والأشخاص المهاجرين ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الإدراكية أو الذهنية.

٤٢ - ويوصي التقرير بأن تستحدث الدول خدمات قائمة على الحقوق للعناية بالصحة العقلية للأشخاص المتنقلين ودعمها بما يلبي احتياجاتهم في مجال السلامة والمشاركة المجتمعية وسبل العيش ويراعي الاعتبارات الثقافية والدينية واللغوية. ويجب اتخاذ خطوات لعكس الاتجاه نحو الاعتماد على التدخلات المنتهكة للحقوق في مجال الصحة العقلية مثل الإيداع في المؤسسات والإفراط في اللجوء إلى الأدوية. وينبغي استحداث فحوص فردية للتعرف على الأشخاص المتنقلين من ذوي الاحتياجات المتعلقة بالصحة العقلية، إلى جانب الإحالات الفعالة للحصول على الخدمات المناسبة. وأكد على ضرورة عدم اتخاذ قرارات بشأن دخول الأشخاص المتنقلين وإقامتهم وتجنيسهم وطردهم على أساس حالة الصحة العقلية. ويجب على الدول العمل على وضع نماذج أكثر شمولا للشفاء تركز على المحددات الرئيسية للصحة العقلية، بما في ذلك العلاقات المجتمعية الصحية والإدماج في المجتمع.

٤٣ - **السيدة بنغو** (جنوب أفريقيا): قالت إن دستور جنوب أفريقيا يعترف بالحق في الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، ويُلزم الدولة بالعمل من أجل إعمال ذلك الحق والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى. ويحدد إطار السياسات والخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال الصحة العقلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ الإجراءات الرئيسية لتوفير خدمات الصحة العقلية الجيدة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والأشخاص المراهقين والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى غرار العديد من البلدان النامية، تعاني جنوب أفريقيا من ارتفاع نسبة الاضطرابات النفسية المرتبطة بمحددات اجتماعية مثل الفقر والعنف وتعاطي المخدرات. وتساءلت عما إذا كان الأشخاص المتنقلون أكثر عرضة لاضطرابات الصحة العقلية من الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه.

٤٤ - **السيد فييرا رودريغيز** (البرتغال): قال إن التزام بلده القوي بتعزيز الصحة العقلية يتجلى في السياسة التي يتبعها من أجل منح اللاجئين فرص الحصول على خدمات الصحة العقلية التي يتمتع بها المواطنون البرتغاليون وكذلك في مشاركته في تقديم مشاريع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالصحة العقلية وحقوق الإنسان. وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أن يمثل فرصة للدول لاعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج محورها الإنسان تكون قائمة على حقوق الإنسان وتهدف إلى دعم احترام حقوق وإرادة وخيارات الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية.

٤٥ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن تقرير المقرر الخاص يسد ثغرة في المناقشة التي تتناول مسألة صحة الأشخاص المتنقلين. وأعرب عن قلق وفده أيضا إزاء الآثار الضارة للبيئات العدائية وعن رغبته في معرفة الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها للحد من تأثيرها على الأشخاص المتنقلين. والتمس توصيات بشأن التعاون بين الجهات الإنسانية والإنمائية المعنية في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا الصدد.

٤٦ - **السيدة جاكستيين** (ليتوانيا): قالت إنها تود الاطلاع على أفضل الممارسات في تدريب المهنيين في مجال الصحة العقلية من أجل عكس الاتجاه نحو المغالاة في وصم المهاجرين بالمرض والتقليل من أهمية محددات الصحة العقلية غير المرتبطة بالهجرة. كما تود معرفة الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتهيئة بيئة مناسبة وآمنة للأطفال المتنقلين.

٤٧ - **السيدة مطر** (البحرين): مشيرة إلى أن بلدها رئيس مشارك لمجموعة أصدقاء الصحة والسلامة العقليتين، قالت إن سكان بلدها يتمتعون بفرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية عالية الجودة. ويركز بلدها على الوقاية من مشاكل الصحة العقلية وكشفها في وقت مبكر ويتبع نهجا شاملا يركز على المريض. وفي هذا السياق، أنشأ

برنامجاً لتوفير خدمات الصحة العقلية في المدارس، فضلاً عن عيادات الصحة العقلية في مراكز الرعاية الصحية الأولية. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على أكثر الاستراتيجيات والخطوات فعالية لتعزيز اتباع نهج مجتمعي إزاء الصحة العقلية.

٤٨ - **السيدة بو شيخي** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها تواصل توسيع نطاق الرعاية الصحية وقد اتخذت خطوات لتعزيز العناية بالصحة العقلية وحماية البيئة. وتظل ملتزمة التزاما كاملا بتعزيز الصحة البدنية والعقلية للشعب المغربي ورفاهه، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب بدور الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في هذا السياق. وتسألت عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم تنظيم حدث جانبي عن الصحة العقلية خلال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في كانون الأول/ديسمبر.

٤٩ - **السيد غونزاليز** (كولومبيا): قال إن حكومته تولي اهتماما كبيرا للصحة العقلية للأشخاص المتنقلين بالنظر إلى أزمة الهجرة في الأمريكتين، وتواصل التأكيد على الحاجة إلى استجابة مشتركة شاملة للهجرة، بما يشمل التعاون وتبادل المعلومات. ومشيرا إلى أن التمييز والتعصب واتباع نهج انتقائي إزاء حقوق الإنسان تقوض إعمال الحق في الصحة الجسدية والعقلية للجميع، حث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة جهودهم لإنشاء مجتمعات شاملة لا يُترك فيها أحد خلف الركب.

٥٠ - وأضاف قائلا إن تحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية قضية عالمية. وبغية معالجة هذه القضية، يتعين على الدول توفير وتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة العقلية، والتوعية بمشاكل الصحة العقلية، والحد من الوصم، وتنظيم البحوث بشأن مشاكل الصحة العقلية على المستوى الوطني، وتشجيع تبادل الخبرات والممارسات. كما أنها بحاجة إلى المزيد من المهنيين في مجال الصحة العقلية. وبغية معالجة الافتقار إلى المهنيين المدربين تدريباً ملائماً في كولومبيا، تتطلع حكومته إلى تضمين مناهج التثقيف في مجال الرعاية الصحية محتوى أكبر يتعلق بالصحة العقلية.

٥١ - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): مشيرة إلى أن الحق في الصحة من الحقوق المعترف بها دوليا، قالت إن إحدى أولويات حكومة بلدها تتمثل في توفير الرعاية الصحية للجميع. وإن الجزاءات الأحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة بشكل خاص تؤثر على أشد الفئات ضعفا، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية والخدمات الطبية الحيوية. وتسألت عما إذا كان المقرر الخاص قد أجرى تحليلا لما يترتب على تلك الجزاءات من أثر في إمكانية الحصول على خدمات العناية بالصحة العقلية، وعن التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من أثرها على مشاكل الصحة العقلية.

٥٢ - **السيد بوراس** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إنه قد لا يتمكن من تنظيم حدث جانبي حول الصحة العقلية خلال المؤتمر الحكومي الدولي، لكنه سيواصل العمل في مجال المسائل المتعلقة بالصحة على المستوى العام لعملية صنع السياسات. وأضاف قائلا إن تقريره لعام ٢٠١٦ عن أهداف التنمية المستدامة والحق في الصحة (A/71/304) تناول المسائل الشاملة التي ستبقى دون حل في حال عدم تخلي الدول عن الممارسات التمييزية التي عفا عنها الزمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المتنقلين والصحة العقلية بشكل عام.

٥٣ - وأضاف يقول إن المهاجرين يتمتعون عادة بالصحة أكثر من عموم السكان، على الرغم من أن المجموعة الفرعية التي عانت من العنف أو التعذيب قد تحتاج إلى تدخلات محددة في مجال الصحة العقلية. ومع ذلك، ينبغي التقليل إلى أدنى حد ممكن من إضفاء الصبغة الطبية والوسم بالمرض، لأن ذلك يفاقم التمييز والوصم. فالأشخاص المتنقلون يتمتعون بالمرونة ويجب السماح لهم بالمساهمة في المجتمع، وهو أمر ضروري لصحتهم العقلية.

٥٤ - وإن العديد من المنشورات الدولية والسياسات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية تتبع المبادئ الأساسية للعناية الجيدة بالصحة العقلية، بما في ذلك النهج القائمة على الحقوق والأدلة. ومع ذلك، فإن حالات عدم توازن القوى والممارسات والقوانين التمييزية تحول دون تنفيذها، وتعيق المهنيين في مجال الصحة العقلية من العمل بفعالية. وعلى الرغم من أن الجمعية الطبية العالمية والرابطة العالمية للطب النفسي تعملان على مكافحة التمييز في مجال الرعاية الصحية ضد المصابين بأمراض عقلية، فإن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية لا يزالون يعانون من التمييز في العديد من البلدان. ويمكن للنُهج الحديثة التي تشجع التمكين والإدماج والمشاركة المجدية أن تحقق نتائج ممتازة. فإن لبنان، حيث يُقدم الدعم النفسي والاجتماعي لملايين اللاجئين والمهاجرين في إطار الخدمات الصحية العامة، يعتبر مثالاً جيداً على مراعاة الصحة العقلية في السياسات والخدمات المتعلقة بالهجرة. وقال إنه لا يوصي بإنشاء نظم موازية إذ أنها لا تكون فعالة من حيث التكلفة وتؤدي إلى تفاقم التمييز.

٥٥ - وفيما يتعلق بتهيئة بيئة ملائمة للأطفال المتنقلين، دفع في تقريره عن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والحق في الصحة (A/70/213)، بأن التدخلات النفسية الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة ينبغي أن توضع على قدم المساواة مع التدخلات الطبية. ويعتبر احتجاز الأطفال المهاجرين وفصلهم عن أسرهم من الأمثلة التقليدية على الممارسات الضارة ويجب وقفه فوراً. فالأطفال بحاجة إلى الشعور بالأمان وإلى إقامة علاقات وثيقة مع جهات تقديم الرعاية الأولية، وحتى المراهقين قد يعانون من القلق والاكتئاب واضطرابات سلوكية أو اضطرابات الشخصية طويلة الأمد نتيجة للاحتجاز أو الفصل عن أسرهم.

٥٦ - وكما أوضح في تقريره، فإن برامج المساعدة الإنسانية غالباً ما تكون ذات طابع أبوي، وتتعامل مع الأشخاص المتنقلين بوصفهم مجرد متلقين للمعونة. وبدلاً من ذلك، ينبغي تمكين هؤلاء الأشخاص وإشراكهم في جميع الأمور المتعلقة بالعناية بصحتهم. ويمكن للمهنيين في مجال الرعاية الصحية المساعدة في توفير الرعاية الصحية لزملائهم من المهاجرين.

٥٧ - وفي الختام، أكد على أن حدوث أي أزمة قد يؤدي إلى تغيير إيجابي. وينبغي أن يوفر الزخم اللازم للتعبئة العالمية والإقليمية والوطنية من أجل تنفيذ نهج حقوق الإنسان والنهج القائمة على الأدلة إزاء الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٢٠.